[282] أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (1).

(16312) 13 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) نهى عن الغيبة والاستماع إليها ونهى عن النميمة والاستماع إليها، وقال: لا يدخل الجنة قتات، - يعني: نماما -، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير ا، ونهى عن الغيبة، وقال: من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه، ونقض وضوءه، وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف وإن مات قبل أن يتوب مات مستحلا (1) لما حرم ا عزوجل، ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد ا عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة. (16313) 14 - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد ا بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: إن من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره ا عليه وإن من * (الهامش) * (1) عقاب الأعمال: 287 / 2. 13 - الفقيه 4: 4 و 8 / 1. (1) في نسخة: وهو مستحل. 14 - أمالي الصدوق: 276 / 17 (*).